

شرح الحلقة الثانية

من كتاب دروس في علم الأصول

شرح الحلقة الثانية

الجزء الأول

فلاح دُوخي الخاقاني

د. فلاح دُوخي الخاقاني



شرح الحلقة الثانية

من كتاب دروس في علم الأصول

فلاح عبدالحسن الدوخي

العنوان.....شرح الحلقة الثانية
تأليف.....د. فلاح عبد الحسن الدوخي
الطبعة.....الأولى ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م
الناشر.....مؤسسة ولي عصر للدراسات الإسلامية/ إيران
العدد.....١٠٠٠ نسخة
الترقيم الدولي.....ISSN: ٩٦٤-٨٦١٥-٢٩-٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس الموضوعات

٣
٥ فهرس الموضوعات
٢١ مقدمة
٢٢ خصائص هذا الكتاب
٢٥ تعريف علم الأصول
٢٦ الشرح
٢٨ التعريف المختار
٢٩ توضيح المفردات
٣١ موضوع علم الأصول
٣١ الشرح
٣٣ بيان موضوع علم الأصول
٣٤ الشرح
٣٥ توضيح المفردات
٣٧ فائدة علم الأصول
٣٨ الشرح
٤١ الحكم الشرعي وتقسيمه
٤١ الشرح
٤٢ مبادئ الحكم التكليفي
٤٢ الشرح
٤٣ المرحلة الثبوتية للحكم
٤٣ الشرح

٤٤	مرحلة الإثبات
٤٥	الشرح
٤٥	توضيح المفردات
٤٧	مبادئ الحكم
٤٨	الشرح
٤٩	توضيح المفردات
٤٩	التضاد بين الأحكام التكليفية
٤٩	الشرح
٥٠	توضيح المفردات
٥٣	شمول الحكم الشرعي لجميع وقائع الحياة
٥٣	الشرح
٥٥	الحكم الواقعي والحكم الظاهري
٥٥	الشرح
٥٩	الأمارات والأصول
٥٩	أقسام الحكم الظاهري
٥٩	القسم الأول: الأمارات
٥٩	الشرح
٦١	تنبيه
٦١	القسم الثاني: الأصول العملية
٦٢	الشرح
٦٣	توضيح المفردات
٦٥	اجتماع الحكم الواقعي والظاهري
٦٥	الشرح

٦٧	القضية الحقيقية والقضية الخارجية للأحكام
٦٧	الشرح
٦٨	تنويع البحث
٧٠	الشرح
٧٣	حجية القطع
٧٤	الشرح
٧٥	مناقشة الرأي المشهور في حجية القطع
٧٥	الشرح
٧٧	الحجیة تابعة للقطع بتكليف المولى
٧٧	الشرح
٨٠	معدريّة القطع
٨١	الشرح
٨٣	توضیح المفردات
٨٥	التجري
٨٥	الشرح
٨٦	المتجري يستحق العقاب
٨٦	الشرح
٨٩	العلم الإجمالي
٨٩	الشرح
٩٠	الفرق بين منجزية القطع التفصيلي والإجمالي
٩١	الشرح
٩٥	القطع الطريقي والموضوعي
٩٥	القطع الطريقي

٩٥	الشرح
٩٦	القطع الموضوعي
٩٦	الشرح
٩٨	توضيح المفردات
٩٨	الطريقة والموضوعية لقطع واحد
٩٨	الشرح
٩٩	جواز الإسناد إلى المولى
٩٩	الشرح
١٠٠	تلخيص ومقارنة
١٠١	الشرح
١٠٣	الأدلة
١٠٣	تحديد المنهج في الأدلة والأصول
١٠٣	الشرح
١٠٤	اختلاف وظيفة الأدلة المحرزة عن الأصول العملية
١٠٥	الشرح
١٠٦	المنهج على مسلك حق الطاعة
١٠٦	الشرح
١٠٧	بعض الحالات التي ترتفع معها أصالة الاشتغال
١٠٧	الحالة الأولى: حصول دليل قطعي على نفي التكليف
١٠٧	الشرح
١٠٨	الحالة الثانية: حصول دليل قطعي على ثبوت التكليف
١٠٨	الشرح
١٠٨	الحالة الثالثة: حصول القطع بترخيص ظاهري

١٠٩	الشرح
١١٠	الحالة الرابعة: حصول القطع باحتياط ظاهري
١١٠	الشرح
١١٠	فائدة المنجزيّة والمعدريّة الشرعيّة
١١١	الهدف من هذا البحث
١١٢	الشرح
١١٢	المنهج على مسلك قبج العقاب بلا بيان
١١٣	الشرح
١١٣	بعض حالات رفع يد الفقيه بناء على البراءة العقلية
١١٤	الحالة الأولى
١١٤	الشرح
١١٤	الحالة الثانية
١١٤	الشرح
١١٤	الحالة الثالثة
١١٥	الشرح
١١٥	الحالة الرابعة
١١٥	الشرح
١١٧	الأدلة المحرزة
١١٧	تمهيد
١١٧	تقسيم البحث في الأدلة المحرزة
١١٨	الشرح
١٢٠	الأصل عند الشك في الحجية
١٢١	الشرح

١٢٢	توضيح المفردات
١٢٣	مقدار ما يثبت بالأدلة المحرزة
١٢٣	الشرح
١٢٤	هنا حالتان
١٢٤	الحالة الأولى
١٢٥	الشرح
١٢٥	الحالة الثانية
١٢٦	الشرح
١٢٧	اتجاهان في تبعية الدلالة الالتزامية
١٢٧	الاتجاه الأول للمشهور
١٢٨	الشرح
١٢٨	الاتجاه الثاني للسيد الخوئي
١٢٩	الشرح
١٢٩	الاتجاه الأول هو الصحيح
١٣٠	الشرح
١٣١	تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقة
١٣٢	الشرح
١٣٣	التبعية تتوقف على القول بالارتباط بين الدالتين
١٣٤	الشرح
١٣٤	الاستدلال على الارتباط بين الحجيتين
١٣٤	الدليل الأول على الارتباط والتبعية
١٣٥	الشرح
١٣٦	الدليل الثاني على الارتباط والتبعية

١٣٧	الشرح
١٣٨	وفاء الدليل بدور القطع الموضوعي
١٣٨	الشرح
١٤٠	الأمانة ووفائها عن القطع الموضوعي
١٤٢	الشرح
١٤٣	إثبات الدليل لجواز الإسناد
١٤٤	الشرح
١٤٧	الأدلة المحرزة
١٤٧	الدليل الشرعي اللفظي
١٤٧	تمهيد
١٤٧	الشرح
١٤٨	الظهور التصوري والظهور التصديقي
١٤٩	الشرح
١٥٠	الوضع وعلاقته بالدلالات المتقدمة
١٥١	الشرح
١٥٤	الفرق بين مسلك التعهد ومسلك الاعتبار
١٥٥	الشرح
١٥٦	إيرادان على مسلك التعهد
١٥٦	الإيراد الأول
١٥٦	الشرح
١٥٧	الإيراد الثاني
١٥٧	الشرح
١٥٨	التحقيق في المسألة

١٥٩	الشرح
١٦٠	توضيح المفردات
١٦٠	الوضع التعيني والتعيني
١٦١	الشرح
١٦٢	توضيح المفردات
١٦٢	إشكال على الوضع التعيني
١٦٣	الشرح
١٦٤	توقف الوضع على تصوّر المعنى
١٦٤	الشرح
١٦٥	شرط تصور المعنى في الوضع له ثلاث حالات
١٦٥	الشرح
١٦٦	الوضع الخاص والمعنى العام
١٦٧	الشرح
١٦٧	توقف الوضع على تصوّر اللفظ
١٦٨	الشرح
١٦٩	المجاز
١٧٠	الشرح
١٧٤	توضيح المفردات
١٧٥	علامات الحقيقة والمجاز
١٧٥	الشرح
١٧٥	أولاً: علامة التبادر
١٧٦	الشرح
١٧٩	ثانياً: علامة صحّة الحمل

١٧٩	الشرح
١٨٣	العلامة الثالثة: الاطراد
١٨٣	الشرح
١٨٤	تحويل المجاز إلى حقيقة
١٨٥	الشرح
١٨٦	توضيح المفردات
١٨٧	استعمال اللفظ وإرادة الخاص
١٨٧	الشرح
١٨٨	الاشترك والترادف
١٨٨	إمكان الاشتراك والترادف والحكمة منها
١٨٩	الشرح
١٩٠	إشكال الاشتراك والترادف على مسلك التعهد
١٩٠	الامتناع على مسلك التعهد
١٩٠	الشرح
١٩١	امتناع الترادف على مسلك التعهد
١٩١	الشرح
١٩٢	حل الإشكال
١٩٢	الشرح
١٩٥	تصنيف اللغة
١٩٦	الشرح
١٩٩	الفرق بين المعنى الإسمي والحرفي
١٩٩	الشرح
١٩٩	إيجادية المعاني الحرفية

٢٠٠	الشرح
٢٠١	بطلان معنى الإيجادية للحرف
٢٠٢	الشرح
٢٠٢	المقارنة بين الحروف والأسماء الموازية لها
٢٠٣	الشرح
٢٠٥	تنوع المدلول التصديقيّ
٢٠٦	الشرح
٢٠٨	المقارنة بين الجمل التامة والناقصة
٢٠٩	الشرح
٢١٣	الدلالات الخاصّة والمشاركة
٢١٣	الشرح
٢١٤	دلالة الأمر والنهي
٢١٤	أولاً: دلالة مادة الأمر
٢١٥	الشرح
٢١٦	مادة الأمر تدل على الوجوب
٢١٦	الشرح
٢١٨	توضيح المفردات
٢١٨	ثانياً: دلالة صيغة الأمر
٢١٩	الشرح
٢٢٠	المدلول التصديقي لصيغة الأمر
٢٢١	الشرح
٢٢٢	ظاهر المدلول التصديقي لصيغة الأمر
٢٢٣	الشرح

٢٢٤	استعمال الصيغة في الأمر الإرشادي
٢٢٤	الشرح
٢٢٥	الأوامر والنواهي الإرشادية
٢٢٦	ظهور صيغة الأمر في الطلب الوجوبي
٢٢٧	الشرح
٢٢٧	إفادة الطلب بغير صيغة فعل الأمر
٢٢٨	الشرح
٢٢٨	دلالات أخرى لمادة الأمر وصيغته
٢٢٨	١. الدلالة على نفي الحرمة عقيب التحريم
٢٢٩	الشرح
٢٣٠	توضيح المفردات
٢٣٠	٢. الدلالة على وجوب القضاء خارج الوقت
٢٣١	الشرح
٢٣٢	٣. دلالة الأمر بالأمر بالشيء على الأمر به
٢٣٣	الشرح
٢٣٣	مادة النهي وصيغته
٢٣٤	الشرح
٢٣٤	خلاف في مفاد النهي هل طلب الترك أو الكف
٢٣٥	الشرح
٢٣٦	دلالة النهي على التحريم
٢٣٦	الشرح
٢٣٧	توضيح المفردات
٢٣٩	الاحتراز في القيود

٢٤٠	الشرح
٢٤٥	الإطلاق
٢٤٥	تعريف الإطلاق والتقييد
٢٤٥	الشرح
٢٤٦	المعنى الموضوع له لفظ "إنسان" وما شابهه
٢٤٨	الشرح
٢٥٠	قرينة الحكمة
٢٥١	الشرح
٢٥٣	اعتراض على قرينة الحكمة وجوابه
٢٥٣	الشرح
٢٥٤	الجواب عن الاعتراض
٢٥٥	الشرح
٢٥٦	توضيح المفردات
٢٥٧	الفرق بين إثبات الإطلاق بقرينة الحكمة وبدلالة الوضع
٢٥٨	الشرح
٢٥٩	الفارق بين قرينة الحكمة وقاعدة احترازية القيود
٢٦٠	أنحاء الإطلاق
٢٦٠	الشرح
٢٦٣	الإطلاق في المعاني الحرفية
٢٦٣	الشرح
٢٦٤	التقابل بين الإطلاق والتقييد
٢٦٥	الشرح
٢٦٥	أقسام التقابل بين الإطلاق والتقييد

٢٦٦	الشرح
٢٦٦	التقابل بين الإطلاق والتقييد الثبوتيين
٢٦٧	الشرح
٢٦٨	التقابل بين الإطلاق والتقييد الإثباتيين
٢٦٨	الشرح
٢٦٩	الحالات المختلفة لاسم الجنس
٢٧٠	الشرح
٢٧٤	الانصراف
٢٧٥	الشرح
٢٧٧	الإطلاق المقامي
٢٧٩	الشرح
٢٨٢	بعض التطبيقات لقرينة الحكمة
٢٨٣	الشرح
٢٨٥	العموم
٢٨٥	تعريف العموم
٢٨٥	الشرح
٢٨٦	أسماء العدد والعموم
٢٨٦	الشرح
٢٨٧	توضيح المفردات
٢٨٧	أدوات العموم ونحو دلالتها
٢٨٩	الشرح
٢٩١	دلالة الجمع المعرف باللام
٢٩٢	الشرح

٢٩٢	البحث يقع في مرحلتين.....
٢٩٢	المرحلة الأولى في تصوير الدلالة ثبوتاً.....
٢٩٢	الشرح.....
٢٩٤	المرحلة الثانية في حال الدلالة على العموم إثباتاً.....
٢٩٤	دعويان على دلالة اللام على العموم.....
٢٩٥	الشرح.....
٢٩٦	الاعتراض على كلا الدعويين.....
٢٩٧	الشرح.....
٢٩٨	المفاهيم.....
٢٩٨	تعريف المفهوم.....
٢٩٩	الشرح.....
٣٠١	انتفاء طبيعي الحكم.....
٣٠٢	الشرح.....
٣٠٤	ضابط المفهوم.....
٣٠٤	المفهوم يتوقف على ركنين.....
٣٠٤	الشرح.....
٣٠٦	ملاحظتان على الركن الأول للمفهوم.....
٣٠٧	الشرح.....
٣٠٩	مفهوم الشرط.....
٣١٠	الشرح.....
٣١١	إشكال على أن أداة الشرط تفيد الانحصار لغةً.....
٣١٢	الشرح.....
٣١٣	دعوى أن الانحصار مستفاد من الإطلاق.....

٣١٣	الشرح
٣١٥	الشرط المسوق لتحقيق الموضوع
٣١٥	الشرح
٣١٧	مفهوم الوصف
٣١٧	الشرح
٣١٧	البيان الأول لثبوت مفهوم الوصف
٣١٧	الشرح
٣١٨	إشكال على البيان الأول
٣١٨	الشرح
٣١٩	البيان الثاني لثبوت مفهوم الوصف
٣٢٠	الشرح
٣٢٣	أنواع الوصف
٣٢٣	الشرح
٣٢٤	جمل الغاية والاستثناء
٣٢٥	الشرح
٣٢٩	التطابق بين الدلالات
٣٣١	الشرح
٣٣٤	مناسبات الحكم والموضوع
٣٣٥	الشرح
٣٣٧	إثبات الملاك بالدليل
٣٣٨	الشرح
٣٤١	الدليل الشرعي غير اللفظي
٣٤١	الشرح

٣٤١ دلالة الفعل
٣٤٢ الشرح
٣٤٣ اعتراض عام في المقام
٣٤٤ الشرح
٣٤٤ جواب الاعتراض
٣٤٥ الشرح
٣٤٥ دلالة السكوت والتقدير
٣٤٥ الشرح
٣٤٦ أساس دلالة السكوت على الإمضاء
٣٤٦ الشرح
٣٤٦ الأساس العقلي
٣٤٧ الشرح
٣٤٩ الأساس الاستظهارى
٣٤٩ الشرح
٣٤٩ السيرة
٣٥٠ الشرح
٣٥٢ توضيح المفردات
٣٥٢ توهم أن السيرة المتأخرة معاصرة للمعصوم
٣٥٣ الشرح

مقدمة

كنت ولا زلت أعتقد أن كتاب "دروس في علم الأصول" في حلقة الثانية، للمرحوم الشهيد محمد باقر الصدر يمثل تحولاً مهماً في فكر الطالب الحوزوي، بما يحتويه الكتاب من غزارة في المادة الأصولية ومنهجية جيدة، وأن هذا التحول يتوقف على الإدراك الصحيح الكامل لمادة الكتاب؛ إدراكاً دقيقاً معمقاً قادراً على التوصل للنكات الواقعية التي يطرحها مؤلف الكتاب رحمه الله. بيد أن سبيل هذا الإدراك كان يعتره كثيرٌ من العقبات؛ برغم منهجية الكتاب التي راعى فيها المؤلف اللغة السهلة وبصياغات منتقاة بشكل دقيق وهادف؛ قياساً بغيره من الكتب الأصولية؛ وبرغم استعراض المادة بأسلوب رائع يتعد عن التعقيد، إلا أن كثيراً من عباراته اختزلت مطالب عميقة وواسعة؛ وهذا يتطلب ممن يتولى شرح المادة أن يكون ذا قدرة فائقة في الإمام بالمطالب المختزلة التي قد يجدها في ثنايا بحوث الخارج؛ التي قد يستلزم أحياناً مراجعة صفحات كثيرة جداً من تلك البحوث؛ لإدراك حقيقة المطلب في هذه الحلقة.

إن مادة الحلقة الثانية الأصولية لم تكن بالسهلة كما هي الحلقة الأولى، نعم بعض المطالب فيها كان ميسراً فهمه مع قليل من المشقة والجهد في التتبع، وقد كانت ثمة محاولات جادة لتذليل تلك العقبات من قبل بعض العلماء والفضلاء في الحوزة العلمية؛ فخرجت بعض الشروح التي سهلت للطالب دراسة الكتاب وفهمه، لكن تلك الشروح تركت ثغرات واضحة وعجزت عن إشباعها بما يتفق مع صعوبتها، هذه الثغرات طالما كانت مثار استفهام الطلبة، وأحال أن سبب عدم ملء هذه الفراغات هو أن هؤلاء الفضلاء لم يكونوا من تلامذة المؤلف أو

كانوا كذلك لكن لم يكن الوقت متاحاً لهم لإكمال دورة أصولية كاملة ليدركوا كل المادة التي صاغها المؤلف بقلمه وبعباراته.

وأرى أن أتقدم بالشكر والعرفان لكل أصحاب تلك المحاولات؛ وأسأل الله تعالى أن يتقبل منهم بأحسن القبول؛ لما قدموه خدمةً للعلم وطلابه.

لقد كنت منذ وقتٍ مبكرٍ أفكر في تدوين شرح لهذا الكتاب يفكك جميع عباراته، ويوضح أهداف بحوثه ويقدم بياناً وافياً ينفذ للقلب والذهن ويترسخ فيهما، أي أنني كنت أطمح أن يتحقق في الشرح عدة مستويات معرفية بحسب تصنيف (بلوم) المشهور للمعرفة، لا الاقتصار على مستوى التذكر والفهم، بل يتجاوز ذلك لمستوى التطبيق والتحليل والتقويم؛ بحيث يتمكن الطالب بعد انتهاء مادة الحلقة من تقييم الآراء بما أتاحه له الكتاب من معطيات.

وقد استفدت من تجربتي التدريسية لمادة الحلقات الثلاث طيلة ١٦ سنة تقريباً في أن أشخص أو أقرب من تشخيص حاجة الطالب المعرفية في هذه المادة، وأن أسعى لشرح ما يصعب فهمه بكثير من التوضيح والأمثلة؛ فخرج هذا الجزء الأول؛ آملاً أن أكون قد حققت ما كنت أطمح له.

خصائص هذا الكتاب

- منهج الشرح هو المقطعي، فالكتاب يتضمن متن كتاب الحلقة الثانية لكن على نحو المقاطع.
- يبتعد الشرح عن التعقيد قدر الإمكان، ويتعزز بكثير من الأمثلة التطبيقية.

- الشرح مزيج من الأفكار المدونة وفقاً لما يراه المصنف، وجاءت متزعة من تقارير بحوث الخارج الأصولية له، لأبرز تلامذته؛ السيد كاظم الحائري والسيد محمود الهاشمي والشيخ حسن عبد الساتر، وكان الأخير أكثر مقارنة لمتن الحلقة ونكاتها الدقيقة.
- قد يجد الطالب في بعض الأحيان الشرح مكرراً بأكثر من طريقة، بغية مراعاة كل مستويات الطلبة في مستوى مرحلة الحلقة الثانية.
- في نهاية توضيح المطلب، سيجد الطالب شرحاً لبعض المفردات الغامضة.
- قد يجد الطالب أحياناً التعرض لبعض المطالب التي لم يدرجها المصنف ضمن الحلقة الثانية، ولكن وجدنا أن إدراجها مع الاختصار مفيد لتهيئة ذهن الطالب.
- وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل المتواضع بقبولٍ حسنٍ إنه سميع الدعاء.

تعريف علم الأصول

«يعرف علم الأصول عادةً بأنه: العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي. وتوضيح ذلك: إن الفقيه في استنباطه مثلاً للحكم بوجوب ردّ التحية من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ يستعين بظهور صيغة الأمر في الوجوب، وحجية الظهور. فهاتان قاعدتان ممهدتان لاستنباط الحكم الشرعي بوجوب رد التحية.

وقد يلاحظ على التعريف: أن تقييد القاعدة بوصف التمهيد، يعني أنها تكتسب أصوليتها من تمهيدها وتدوينها لغرض الاستنباط، مع أننا نطلب من التعريف إبداء الضابط الموضوعي الذي بموجبه يدون علماء الأصول في علمهم هذه المسألة دون تلك؛ ولهذا قد تحذف كلمة التمهيد، ويقال: إنه العلم بالقواعد التي تقع في طريق الاستنباط؛ ولكن يبقى هناك اعتراض أهم، وهو أنه لا يحقق الضابط المطلوب، لأنّ مسائل اللغة كظهور كلمة الصعيد تقع في طريق الاستنباط أيضاً؛ ولهذا كان الأولى تعريف علم الأصول بأنه: العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط. ونقصد بالاشتراك: صلاحية العنصر للدخول في استنباط حكم أي مورد من الموارد التي يتصدى الفقيه لاستنباط حكمها، مثل ظهور صيغة الأمر في الوجوب، فإنه قابل لأنّ يستنبط منه وجوب الصلاة أو وجوب الصوم، وهكذا.

وبهذا تخرج أمثال مسألة ظهور كلمة الصعيد عن علم الأصول؛ لأنها عنصر خاص، لا يصلح للدخول في استنباط حكم غير متعلق بمادة الصعيد».

الشرح

تعارف بين المحققين أن يبحثوا في مقدمات أي علم يُراد بحثه وتدوينه؛ تمهيداً للدخول في مسأله، ولهذا استبقوا البحث في علم الأصول؛ وفقاً لعاداتهم، البحث في مقدمات هذا العلم، ومن جملة هذه المقدمات أمور، منها: تعريف علم الأصول، وتحديد موضوعه وتقسيمات مباحثه.

أمّا البحث في تعريف علم الأصول؛ فقد وقع خلافٌ بين العلماء في إبراز تعريف جامع مانع لمسائل هذا العلم؛ وذلك لأنّ عملية الاستنباط التي يمارسها الفقيه، تعتمد على مقدمات كثيرة ومتنوعة في طبيعتها، بحيث ينبغي على الفقيه أن يكون على علم بنتائجها في رتبة سابقة على ممارسته الاستنباط؛ لكي يوظفها في عملية الاستنباط الفقهي لاحقاً؛ ويحصّل الحجة على الحكم الشرعي.

وهذه المقدمات التي لها دخل في عملية الاستنباط متنوعة كما قلنا، كما أنها مختلفة في مصادرها التي تؤخذ منها، فثمة مقدمات قد تُطلب من علم الحديث، كما لو احتاج الفقيه إلى رواية خاصة ليستنبط منها حكماً شرعياً، فهو بحاجة لمعرفة الصحيح والضعيف من الحديث، والمتكفل بذلك هو علم الحديث وكتبه.

وهناك مقدمات تُطلب من علوم اللغة فيما إذا احتاج إلى تحديد المعنى اللغوي لكلمة معينة ورد ذكرها في النص القرآني أو الروائي الذي توقفت عليه عملية الاستنباط. وهناك مقدمات يتكفل بها علم الرجال، كما إذا احتاج الفقيه إلى إثبات وثاقة رجال رواية تنقل حكماً شرعياً. وهناك مقدمات يتكفل بها علم المنطق الذي يبين أساليب الاستدلال، ونحو ذلك.

بيد أن ثمة مقدمات من نوع آخر أيضاً دخيلة في عملية الاستنباط وأكثر ارتباطاً بها، وهي المعبر عنها بالمسائل الأصولية. وهذه المقدمات قد جمعها العلماء ودونوها في علم الأصول؛ لتساعد الفقيه في معرفة واستخراج الأحكام الشرعية؛ ومن هنا برز تساؤلٌ يتعلق بكيفية هذا الجمع، فهل كان عشوائياً من دون أي معيار وضابط، ووحدة في المضمون، أم كان بسبب وجود عنوان جمعها في إطار واحد، وميزها عن سائر المقدمات الرجالية واللغوية والمنطقية، ونحوها، التي يحتاج لها الفقيه، وبذلك استحقت هذه المسائل أن تُشكّل علماً مستقلاً؟

وعندئذٍ فكلُّ تعريف لعلم الأصول؛ ولكي يكون تعريفاً جامعاً مانعاً، لا بدّ أن يقوم على أساس إبراز فارق حقيقي بين مسائل هذا العلم وغيره من المقدمات التي ترتبط بنحو ما بعملية الاستنباط.

والتعريف المشهور لعلم الأصول أنه: "العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي". هذا التعريف لم يسلم من جملة من الاعتراضات، منها: أنه ليس مانعاً من دخول مثل المسائل اللغوية والرجالية ونحوها، فهو شامل لها، مع أنها ليست أصولية؛ فلم يُبرز هذا التعريف ما به تتميز مسائل علم الأصول عن المقدمات الأخرى.

ولا يفيد الاستعانة بقيد "الممهدة" بدعوى أن المسائل الأصولية هي تلك المقدمات التي قد مُهّدت لغرض الاستنباط خاصة، فيخرج ما لم يكن قد مهّد لذلك، وإنما مُهّد لأغراض أخرى كمسائل علم العربية ونحوها؛ فهذا القيد وإن استطاع معالجة الخلل في مانعية التعريف لكنه لا يعطي مائزاً حقيقياً لمسائل علم

الأصول؛ لأنّ المائز هنا إنّما ينتزع بعد تدوين العلماء لمسائل علم الأصول وجمعها.

وبتعبير أوضح: القواعد الممهّدة - بالفتح - تعني القواعد المدوّنة، التي بحثها العلماء فعلاً ودوّنوها وكتبوها؛ لتكون مما يستعين بها الفقيه في الاستنباط، فعنوان كونها "ممهّدة" أو مهيّأة أو مدوّنة إنّما انتزع بعد التأليف لهذه المسائل، فكيف يصح أن يكون هذا العنوان مائزاً قبل التدوين عن غيره من المقدمات، بحيث يبرر اجتماع مسائل العلم فيه؟

ومن هنا ينبغي حذف كلمة "ممهّدة"؛ ليكون التعريف: العلم بالقواعد التي تقع في طريق الاستنباط. لكن هذا أيضاً لا يعالج الموقف من التعريف، ومن عدم مانعيته لشمول مثل المقدمات اللغوية مثل الحاجة إلى معرفة ظهور كلمة الصعيد، ونحوها.

التعريف المختار

وحذراً من تلك الاعتراضات، يرى المصنف أن التعريف الصحيح هو القول بأن علم الأصول: هو العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط. ومعنى الاشتراك هنا هو صلاحية العنصر لدخوله في موارد كثيرة من الاستنباط لأحكام متنوعة، فلا يقتصر على حكم خاص. مثلاً: إحدى مسائل علم الأصول المعروفة أن صيغة الأمر "صيغة افعل" من قبيل "صلّ" أو "صمّ" ظاهرة في الطلب على نحو الوجوب لا الاستحباب، ولا على مجرد الطلب الأعم من الوجوب والاستحباب، فهذه المسألة تُعدّ عنصراً مشتركاً؛ وذلك لصلاحيتها في

أن تكون داخلة في استنباط أحكام كثيرة؛ كوجوب الصلاة ووجوب الصوم، وهكذا.

وبهذا التعريف تخرج المقدمات اللغوية والرجالية ونحوها؛ لأنها عناصر ذات طبيعة خاصة لا تحقق الاشتراك، فالاستعانة باللغة في فهم كلمة الصعيد مثلاً مختصة فقط بحكم التيمم، ولا يتعدى ذلك لغيره من الأحكام التي تفتقد في أدلتها لكلمة الصعيد.

توضيح المفردات

قوله: "إن الفقيه في استنباطه مثلاً للحكم بوجوب ردّ التحية... إلى قوله: فهاتان قاعدتان ممهدتان لاستنباط الحكم الشرعي بوجوب رد التحية".

تنوع طرق استنباط الأحكام الشرعية، فتارة تكون من قبيل التقنين وتارة من قبيل تطبيق الكليات على الفروع وهكذا، وفي مثال التحية، يكون من قبيل الأول، فيعمد الفقيه إلى استخراج الحكم من الآية القرآنية المباركة، مستعيناً بمقدمات منها: أولاً: أن صيغة افعل في كلمة الأمر: "فردوها" تدل بظهورها على الطلب الوجوبي، بمعنى أن قصد الوجوب هو المنسب إلى الذهن عند تلفظها. وهذا مستفاد من علم الأصول، وثانياً: وهو مستفاد كذلك، أن هذا الظهور، وكل ظهور مورد اعتماد عند الشارع، فهو حجة، بمعنى كونه منجزاً ومعدراً - على ما سوف يأتي من معنى التنجيز والتعذير لاحقاً. فيشكل قياساً، مفاده: صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب، فكلمة "ردّوها" تدلُّ على وجوب الردّ بظهورها، وكل ظهور حجة، إذن يجب ردّ التحية شرعاً.